

وزارة الصحة

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الاشتراطات الصحية لتخزين وحفظ الألبان ومشتقاتها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

قرر الآتي :

مادة أولى

يحظر تخزين الألبان في مخازن غير مبردة ، ويجب ألا تزيد درجة الحرارة في هذه المخازن عن خمس درجات مئوية ، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية ، والحليب المعقم بدرجة الحرارة العالية يو . اش ، والحليب المعبأ في علب معدنية .

مادة ثانية

يحظر عرض الألبان ومشتقاتها للبيع ما لم تكن محفوظة في ثلاجات مبردة في درجة حرارة لا تزيد عن خمس درجات مئوية ، ويستثنى من ذلك جبنة (CHEDDER) المعبأة في علب معدنية والحليب المعقم بالحرارة العالية يو . اش والحليب المعبأ في علب معدنية .

مادةثالثة

في جميع الحالات التي تتطلب الألبان ومشتقاتها الحفظ المجمد يجب ألا تزيد درجة حرارة الحفظ عن ١٨ درجة مئوية تحت الصفر .

مادة رابعة

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أ)
فقرة ١٠ من المادة الرابعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .

مادة خامسة

يعلم بهذا القرار بعد ٦٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
جواد سالم العريض

صدر بتاريخ : ٣٠ ذى القعده ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٣ يوليه ١٩٨٩ م